

المدونة الكبرى

أحرار ف ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أ يكون عقله لسيدة دون أخوته قال نعم في الرجل يشتري نصف إبنه أ يقوم عليه ما بقي منه أم لا قلت أ رأيت لو أني اشتريت نصف إبنني من سيدة أ يعتق علي جميعه و يقوم علي النصف الباقي إذا كنت موسرا في قول مالك أم لا قال قال مالك لو أن جميع إبنه لرجل فاشترى الأب نصف إبنه أو تصدق سيدة بنصفه على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر أنه يقوم على أبيه ما بقي و يعتق جميعه في قول مالك قال مالك وكذلك إن أوصى سيد الابن للأب بنصف إبنه فقبله عتق عليه جميعه إذا كان حرا موسرا وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة إبنه وكذلك إن كان أقل من النصف أو أكثر إذا كان موسرا ضمن جميع ذلك بقيمته في ماله كذلك قال مالك إلا في الميراث وحده فإن مالكا قال إن ورث منه شقما لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو على نفسه فلا يعتق عليه إلا ما أدخل عليه الميراث منه موسرا كان أو معسرا قلت أ رأيت لو كان إبنني عبدا بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علي برضا السيد الآخر وبإذنه وبعلمه أ يعتق علي جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر إذا كنت موسرا في قول مالك قال نعم قلت فإن كنت غير موسر عتق علي منه ما ملكت وما بقي منه كان رقيقا على حاله يخدم بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك قال نعم قلت ويكون ماله موقوفا في يديه في قول مالك قال نعم قلت أ رأيت إبنني إذا كان عبدا بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق علي أ يقوم علي ما بقي منه وأنا موسر وإنما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف إن كان بغير أمره أ يعتق علي في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك قال نعم قال بن القاسم وأصل ذلك إن كل من ملك شقما من ذوي قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فإن هذا يعتق عليه ما بقي إلا في الميراث وحده